[393] وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون أنها نافلة أقول وتقدم ما يدل على التشهد من قيام لمن صلى في الماء والطين في مكان المصلي (1) ويأتي ما يدل علي ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقية (2). 3 - باب كيفية التشهد وجملة من احكامه (8264) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال التشهد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته (1) وارفع درجته. (8265) 2 - وعنه عن النضر عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

(1) تقدم في الباب 15 من أبواب مكان المصلي. (2) يأتي في الباب 24 وبعده من أبواب الأمر بالمعروف. الباب 3 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 2: 92 / 344. (1) في المصدر زيادة: في أمته. 2 - التهذيب 2: 99 / 373. (*)